



قرار لرئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة
رقم ٨٥/٢٥٢٣... بتاريخ ٢٨... ٢٠٢٣... بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب رئيس قسم المنخرطين

إن رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبها وقع تغييره وتتميمه؛
- و على القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.45 بتاريخ 2 يونيو 2011.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 بشأن التعيين في المناصب بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 19/1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم و رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وعلى قرار رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، القاضي بتحديد الهيكل الإداري لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة،
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تجرى في تاريخ ومكان سيحددان لاحقا، مقابلات لانتقاء مترشحين من موظفات وموظفي الإدارات العمومية والمتعاقدين معها والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص. **لشغل منصب رئيس قسم المنخرطين بمديرية المنخرطين والأنظمة المعلوماتية** الشاغر بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لمنصب رئيس قسم :

1- في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، في إطار مهندس دولة - تخصص المعلومات-

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على دبلوم يسمح بولوج درجة مهندس دولة ؛



* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص.

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

* أن تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في **بطاقة الوظيفة**؛ المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة:

المهام الموكولة للمنصب المتبارى بشأنه، هي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) و قرار رئيس المؤسسة، القاضي بتحديد الهيكل الإداري للمؤسسة.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب معبأ وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، مشفوع بموافقة ورأي الرئيس المباشر.
 - سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمرشح، تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - نسخ طبق الأصل من الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه،
 - نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق المشار إليها في السيرة الذاتية.
 - ثلاثة (3) نسخ ، داخل غلاف مغلق ، من برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه وتطويره والرفع من أدائه.
- يوضع ملف الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة مقابل وصل إثبات أو يرسل إليه عن طريق البريد السريع المضمون إلى العنوان التالي: 44 شارع عمر بن الخطاب أكدال الرباط، وذلك إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، من تاريخ : **07-APR-2023** (سيؤخذ بعين الاعتبار التاريخ والتوقيت الظاهران على الختم البريدي).

المادة الخامسة:

بقرار لرئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، وطبقاً للفقرة 4 من منشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه. سيتم تعيين لجنة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، والتي ستجرى بمقر المؤسسة الكائن ب 44 شارع عمر بن الخطاب أكدال الرباط.

المادة السادسة:

بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الانتقاء تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية مع تاريخ ومكان إجرائها على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.fh2.sante.ma وبمقر مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة

المادة السابعة:

على إثر المقابلة الانتقائية ، يتم ترتيب المتبارين على المنصب حسب الجدارة، وذلك على أساس مجموع النقط المحصل عليها وفق شبكة تقييم تتضمن : المؤهلات المهنية (20 %) ، الخبرة و التجربة (30 %) ، مشروع خطة العمل (30 %) و الاختبار الشفوي (20 %) .

المادة الثامنة:

سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.fh2.sante.ma وبمقر مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، التي أجريت بها عملية الانتقاء. بناء على التقرير النهائي للجنة الانتقاء و الذي يتضمن اسم المترشح الذي تم انتقاؤه فور المصادقة عليه من طرف رئيس المؤسسة.

المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.fh2.sante.ma وبمقر إدارتها المركزية .

إبراهيم أوباحة
رئيس مؤسسة الحسن الثاني
للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين
بالقطاع العمومي للصحة